

تطلب إلى الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن مواصلة تنفيذ القرار ١٧٢/٤٠ .

المجلس العام ٩٦
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

١٦٨/٤٢ - الذكرى السنوية الأربعون لإنشاء منظمة الصحة العالمية
إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦/٣٦ المؤرخ في ٨ قوز / يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ أن منظمة الصحة العالمية تعتمد الاحتفال خلال عام ١٩٨٨ بالذكرى السنوية الأربعين لإنشائها وذلك وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية ٤٠ - ٣٦ المؤرخ في ١٥ أيار / مايو ١٩٨٧ (١) ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن منظمة الصحة العالمية سوف تفتتح مناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشائها من حيث كونها فرصة عالمية لإعلام وحشد جميع الجهات المعنية للبلوغ هدف توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ في جو من حسن النية واتفاق الرأي والاحترام المتبادل ،

وإذ تعرب عن تقديرها للإنجازات الهامة التي حققتها منظمة الصحة العالمية في الأضلاع بولاتها الدستورية لتجهيز وتنسيق العمل الصحي على الصعيد الدولي ،

تقرر أن تختلف في دورتها الثالثة والأربعين بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء منظمة الصحة العالمية بطريقة تليق بإنجازاتها ويدورها في المستقبل في مجال الصحة على الصعيد الدولي .

المجلس العام ٩٦
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

١٦٩/٤٢ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣٤٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام اتخاذ

(١) انظر: منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الأربعون ، جنيف ، ٤ - ١٥ أيار / مايو ١٩٨٧ ، القرارات والمقررات ، الملفات (WHA) . 40/1987/REC/1

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطور البرنامج ويسمى لتنفيذ مبكراً بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وأن ينسق الأنشطة التي توخي مختلف مؤسسات منظمة الأمم المتحدة الأضلاع بها ضمن إطار هذا البرنامج :

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعيّن الموارد اللازمة للبرنامج بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية :

٥ - تحت المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على إنفاق ما تقدمه من معونة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة للأراضي الفلسطينية المحتلة بما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني فقط وبطريقة لا تساعد على إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي :

٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تبقى على مساعدتها المقدمة إلى الشعب الفلسطيني وأن تزيدها بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

المجلس العام ٩٦
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

١٦٧/٤٢ - المنظمة العالمية للسياحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٣٢ و ١٥٧/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، وقرارها ١٢٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ بشأن المنظمة العالمية للسياحة ، وبصفة خاصة قرارها ١٧٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانيلا^(٨) ووثيقة أكابولكو^(٩) بشأن السياحة العالمية .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة^(١٠) ،

(٨) A/36/236 ، المرفق ، التذييل الأول .

(٩) A/38/182-E/1983/66 ، المرفق ، التذييل .

. A/42/227-E/1987/65

(١٠)

وإذ تدرك مسؤولية منظومة الأمم المتحدة عن تعزيز التعاون الدولي في مجال دراسة الكوارث الطبيعية ذات المنشأ الجيوفيزيائي و المجال استحداث تقييمات للتخفيف من المخاطر الناجمة عنها ، فضلاً عن تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها واتفاقها ، بما في ذلك التنبؤ والإشعار المبكر بها .

وأقتناعاً منها بأن الإجراءات الدولية المتضامنة للحد من الكوارث الطبيعية على مدار التسعينيات من هذا القرن من شأنها أن تعطي قوة دافعة حقيقة لسلسلة من التدابير المحددة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ،

وإذ تدرك أن حكومات البلدان المعنية هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحديد الأهداف والاتجاهات العامة للجهود المبذولة في إطار عقد دولي للحد من الكوارث الطبيعية ولتنفيذ التدابير التي ستنشأ عن أنشطة مثل ذلك العقد ،

وإذ ترى أن مفهوم وضع برنامج عالي للحد من الكوارث الطبيعية يقوم على أساس المجهود التعاوني فيما بين دول مختلفة ثقافياً واقتصادياً، جنباً إلى جنب مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية، بما فيها المؤسسات العلمية والتكنولوجية ،

١ - تسلم بأهمية الحد من أثر الكوارث الطبيعية بالنسبة لجميع البشر ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية :

٢ - تسلم كذلك بأن الفهم العلمي والتكنولوجي لأسباب الكوارث الطبيعية وأثارها ولسبيل الحد من الخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات قد تقدم لدرجة أن بذل جهد متضافر لجمع هذه المعرفة ونشرها وتطبيقها ، عن طريق برامج وطنية وإقليمية وعالمية النطاق ، يمكن أن يسفر عن آثار جد إيجابية في هذا الصدد ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية :

٣ - تقرر أن تسمى التسعينيات من هذا القرن عقداً يولي في المجتمع الدولي ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، اهتماماً خاصاً لتعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث ، وأن تتخذ قراراً في دورتها الثالثة والأربعين بشأن محتوى وطراطئ اشتراك الأمم المتحدة في ذلك العقد بعد النظر في تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٩ من هذا القرار :

٤ - تقرر أن يكون هدف هذا العقد هو الحد عن طريق الإجراءات الدولية المتضامنة ، لا سيما في البلدان النامية ، مما يقع من خسائر في الأرواح وإضرار بالممتلكات واحتلال اجتماعي واقتصادي نتيجة للكوارث الطبيعية ، التي من قبيل الزلزال والعواصف (الزوابع المخزونية والأعاصير الدارية والدوامية والستوائية) والأمواج السنامية والفيضانات والانهيارات الصخرية وثوران البراكين وحرائق البراري وغيرها من النوا布 الطبيعية ، قد راح ضحيتها نحو ثلاثة ملايين نسمة على نطاق العالم خلال العقود الماضيين ، مما أثر تأثيراً ضاراً على حياة ما لا يقل عن ٨٠٠ مليون نسمة غيرهم وأسفر عن خسائر مباشرة تتجاوز ٢٣ بليون دولار .

التدابير المناسبة لتوفير التسهيلات الازمة للاضطلاع على الصعيد الإقليمي كذلك بالبحوث المنسقة المتعددة التخصصات بغية التوليف ما بين المعارف الراهنة عن الصلات المتبادلة بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ، وتحقيق التكامل بين هذه المعارف وتعزيزها ، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان النامية ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما تبذل من جهود لكي تتصدى ، في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، للمساكل المعقّدة والمتعددة الأبعاد المتصلة بهذا المجال ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمساهمة الهامة المقدمة من اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، كما وردت في تقريرها^(١٢) ، والتي تدعو إلى اتباع نهج وطنية ودولية جديدة عند معالجة مختلف العوامل التي تؤثر في البيئة ، بما فيها الكوارث الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الكوارث الطبيعية ، التي من قبيل الزلزال والعواصف (الزوابع المخزونية والأعاصير الدارية والأعاصير الدوامية والأعاصير الستوائية) والأمواج السنامية والفيضانات والانهيارات الصخرية وثوران البراكين وحرائق البراري وغيرها من النواوب الطبيعية ، قد راح ضحيتها نحو ثلاثة ملايين نسمة على نطاق العالم خلال العقود الماضيين ، مما أثر تأثيراً ضاراً على حياة ما لا يقل عن ٨٠٠ مليون نسمة غيرهم وأسفر عن خسائر مباشرة تتجاوز ٢٣ بليون دولار .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الكوارث الطبيعية المشتملة فيها تشمل الجفاف والتصحر اللذين يسفران عن خسائر كبيرة ، ولا سيما في أفريقيا ، حيث هدد الجفاف الحادث في الآونة الأخيرة أرواح ما يربو على عشرين مليون نسمة وشَرَد ملايين آخرين ،

وإذ تدرك أن أثر الكوارث التي من هذا القبيل قد يضر ضرراً بالغاً بالهيكل الأساسية الاقتصادية الهشة في البلدان النامية ، ولا سيما في أقل البلدان نمواً ، والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية ، ويعزل بذلك عملية التنمية فيها ،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، ولا سيما الجزء المتعلق بالكوارث الطبيعية ومزايا المقترحات المقدمة للبحث على إجراء دراسة دولية لهذا الموضوع والتخطيط والإعداد له على مدى العقد القادم تحت رعاية الأمم المتحدة^(١٣) ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير الأمين العام بشأن الآليات والترتيبات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة للمساعدة والتنسيق في حالات الكوارث والطوارئ^(١٤) ،

(١٢) انظر : A/42/427 ، المرفق .

(١٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١ A/42/1(A) ، الفرع الثاني .

(١٤) A/42/657

٨ - تطلب كذلك إلى الحكومات المداعمة على إعلام الأمين العام بخطط بلدانها وبالمساعدة التي يمكن تقديمها حتى يمكن أن تصبح الأمم المتحدة مركزاً دولياً لتبادل المعلومات وتغذية الوثائق وتنسيق الجهود الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها دعماً للهدف والرامي المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ، مما يمكن كل دولة من الدول الأعضاء من الاستفادة من خبرات البلدان الأخرى :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية المجملة أعلاه ، مع التركيز بوجه خاص على تحديد الدور الحفاز والتيسيري المتوازن لمنظومة الأمم المتحدة .

المجلس الصامدة ٩٦

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

١٧٠/٤٢ - تفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،
وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، وكلها عنصران في عملية مشتركة ،

وإذ تحيط علها بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المتعهدة له بكل وظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، و ١٨٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز / يوليه ١٩٨٧ والمتصل بتعزيز تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التنفيذ الكامل لقرارها ٢١٣/٤١ من جميع جوانبه ،

١ - تشدد علىصالح المشتركة لمجتمع البلدان في أن تعمل الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي اللذين لها أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية :

المنشأ ، التي من قبيل غزوات الجنادب والجراد ، وأن تكون مراريم هي :

(أ) تحسين قدرة كل بلد على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية بسرعة وفعالية ، مع إيلاء اهتمام خاص لتقديم المساعدات إلى البلدان النامية في مجال إقامة نظم للإشعار المبكر عند الاقتضاء :

(ب) استبطاط مبادئ توجيهية واستراتيجيات مناسبة لتطبيق المعارف القائمة ، مع مراعاة الاختلافات الثقافية والاقتصادية بين الدول :

(ج) تعزيز المساعي العلمية والهندسية الرامية إلى رأب الفجوات المرجحة في المعرف بغرض الحد من المخسائر في الأرواح والممتلكات :

(د) نشر المعلومات المتوفرة حالياً والجديدة المتصلة بالتدابير اللازمة لتنقيم الكوارث الطبيعية والتسبّب بها واتقادها والتخفيض منها عن طريق برامج للمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا ، ومشاريع البيان العملي ، والتشقيق والتدريب ، توضع بما يتفق ومخاطر موقع بعضها ، وتقدير مدى فعالية تلك البرامج :

(هـ) استحداث تدابير لتنقيم الكوارث الطبيعية والتسبّب بها واتقادها والتخفيض منها عن طريق برامج للمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا ، ومشاريع البيان العملي ، والتشقيق والتدريب ، توضع بما يتفق ومخاطر موقع بعضها ، وتقدير مدى فعالية تلك البرامج :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من منظمات غير حكومية علمية وتقنية وأكademie وغيرها ، بوضع إطار مناسب لبلوغ المهد والمرامي المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ، وتقديم تقرير بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٦ - توصي بتوفير موارد خارجة عن الميزانية ، إن لزم الأمر ، لإعداد التقرير المذكور أعلاه ، وترى أن التبرعات التي تقدم لهذا الغرض من البلدان والمنظمات الدولية والمنظمات الأخرى مرغوبة إلى حد بعيد :

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تشترك خلال العقد المخصص للإجراءات الدولية المتضافة من أجل الحد من الكوارث الطبيعية وأن تتشتّت ، حسب الاقتضاء ، لجاناً وطنية بالتعاون مع الأوساط العلمية والتكنولوجية ذات الصلة ، للاستقصاء عن الآليات والمرافق المتاحة للحد من المخاطر الطبيعية ، وتقدير الاحتياجات الخاصة لكل من بلدانها أو مناطقها ، بغية زيادة أو تحسين أو استكمال الآليات والمرافق القائمة ووضع استراتيجية لبلوغ المهد المنشود :